

مذكرة تفاهم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

9

•••••

(نموذج استرشادي لإعداد المذكرات)



إنه في يومالمو افق بتاريخبمدينة الدوحة- دولة قطر حررت هذه المذكرة بين كل من:
1) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
ويمثلها قانونًا في التوقيع على هذه المذكرة:بصفتها / رئيس اللجنة الوطنية
لحقوق الإنسان
وعنوانها:
الدوحة، قطر
البريد الإلكتروني:
ھاتف: (+974)
فاكس : (974+)
ويشار إلها فيما بعد بعبارة (الطرف الاول)
<u></u> (2
ويمثلها قانونًا في التوقيع على هذه المذكرة، السيد/ بصفته/
وعنوانها ص.ب:
الدوحة – قطر
البريد الإلكتروني:
سجل تجاري رقم:
ھاتف: (+974)
فاكس : (974+)
ويشار إلها فيما بعد بعبارة (الطرف الثاني)
ويشار إلهما مجتمعين بكلمة (الطرفان)



تمهيد

بما أن اللجنة الوطنية لحقو ق الإنسان تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وصون كرامته، وحشد طاقات المجتمع حول فهم وممارسة حقوقه وواجباته، وتعزيز المساواة وعدم التمييز، وإعلاء قيم التسامح والعدالة، بالإضافة إلى نشر الموعى والتثقيف بحقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك فقد اتفق الطرفان بعد أن أقر كل منهما بأهليته وصفته للتعاقد على ما يلي:

الإطار القانوني أو المبادئ العامة

المادة (1)

- 1. يعتبر التمهيد جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.
- 2. يتعهد الطرفان عند تنفيذ المذكرة بمراعاة اختصاصاتهما وفق الأدوات التشريعية واللوائح المطبقة في الدولة ووفق اللوائح والقرارات والتعاميم والسياسات والأنظمة المطبقة لدى كل منهما، وفي ضوء المنهجية التشاركية في الاقتراح والتنفيذ والتتبع والتقييم لمجالات التعاون المشمولة بأحكام هذه المذكرة.

الهدف من المذكرة

المادة (2)

مجالات التعاون

المادة (3)

يقوم الطرفان بالتعاون والتنسيق في المجالات التالية:



- 2- إقامــة المــؤتمرات، والنــدوات، وورش العمــل التخصصــية المشــتركة ذات العلاقــة بالعمــل الإنساني، ونشر وتعزيز قيم حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.
- 3- التعاون في مجال البحث العلمي، والدراسات الإنسانية، 000000000000وحقوق الانسان، وغيرها من المجالات ذات الصلة.
 - 4- التعاون في مجال برنامج 00000000
 - اعداد إصدارات مشتركة وتبادل الإصدارات الخاصة بكل من الطرفين.
 - 6- تدربب كوادر من موظفى 0000000000
- 7- أية أنشطة أخرى ذات صلة للتعاون ذات الاهتمام المشترك يتم الاتفاق عليها مستقبلًا فيما بين الطرفين.

مدة سربان المذكرة

المادة (4)

1. تدخل مذكرة التفاهم حيزالتنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين، ويستمر العمل بها لمدة (.....سنوات)، قابلة للتجديد بمو افقة الطرفين.

التنسيق

المادة (5)

يعين كل طرف مسؤول اتصال أو أكثر بغرض التنسيق والتعاون بين الطرفين، ويتبادل كلا الطرفين، عبر الإخطار كتابي، بيانات مسؤولي الاتصال، وبكون التغيير في تلك البيانات كتابيا ووفق الاخطارات المتبادلة بين الطرفين.

التنفيذ

المادة (6)

من أجل الإشراف والتنسيق وتنفيذ الأنشطة الواردة في هذه المذكرة وضمان الظروف الملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة، على الطرفين إنشاء فربق عمل مشترك من كلا الطرفين للقيام بالمهام التالية:

- 1. التعاون والتنسيق عند إعداد الاجتماعات.
- 2. اعداد وتنفيذ البرامج والفاعليات المشتركة بين الجهتين وإعداد تقرير بشأنها.



- 3. التشاور بانتظام متى كان ذلك ملائماً، كما يجب على كل طرف إبقاء الطرف الآخر على إطلاع كامل بجميع الأمور ذات الأهمية الاستراتيجية والعامة.
- 4. تقييم البرامج والمشروعات والأنشطة المشتركة كل ثلاثة أشهر و/أو في نهاية كل مبادرة بغرض تحديث طرق تنفينها وتطويرها.
 - 5. ضرورة عقد اجتماعات بين ممثلهما، بهدف دراسة أفضل الوسائل لتفعيل التعاون المشترك بينهما

الالتزامات المالية

المادة (7)

لا يترتب على هذه المذكرة أيّ التزامات مالية على الطرفين، ولا يجوز تفسير أحكامها بما من شأنه أن يترتب عليه أيّ تعويضات أيًّا كان نوعها على الطرفين.

الاتصال والصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي

المادة (8)

- 1. يلتزم الطرفان بعدم نشر أيّ إعلانات أو بيانات بشأن التعاون بين الطرفَيْن أو موضوع مذكرة التفاهم هذه أو شروطها إلاّ بموافقة خطيّة مسبقة من الطرفين.
- 2. يمتنع كلّ طرف من الطرفين عن استخدام اسم الطرف الآخر أو اسم أيّ من هيئاته أو فروعه، أو اختصارات هذه الأسماء، أو شعاراته أو أيّ من المعرفات الأخرى التي تحتوي على أي من هذه الأسماء أو الاختصارات و/ أو المحمية بحكم القانون، قبل الحصول على إذن كتابي مسبق بذلك من الطرف الآخر. ولا يؤثر هذا البند على حقّ أحد الطرفين في الإشارة إلى الطرف الآخر في الإقرارات والدعايات المأذون بها وفقًا لهذا المادة.

سربة المعلومات

المادة (9)



- 1. يلتزم كل طرف بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الناشئة بموجب هذه المذكرة سواء كانت شفوية أو مكتوبة، وعدم إفشائها كليا أو جزئيا وذلك في أية مرحلة سواء أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء العمل بالمذكرة إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأخر، ويلزم موظفيه والعاملين لديه والتابعين له بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات محل هذه المذكرة وبتحمل كافة المسئوليات القانونية عن مخالفة ذلك.
- 2. تعامل المعلومات والبيانات التي اشتملت على حقوق الملكية الفكرية أو بيانات شخصية بأنها بيانات سرية، وعليه يتعهد الطرفان بالتعامل مع جميع هذه المعلومات بهذا الوصف بالإضافة إلى عدم الكشف عنها للغير أو استخدام أي من هذه المعلومات لأي غرض آخر بخلاف الأغراض المتفق عليها كتابةً بين الطرفين.

تعديل المذكرة المادة (10)

- 1. لا يجوز لأي من الطرفين مراجعة أو تعديل أو إضافة أحكام لهذه المذكرة إلا بموجب طلب مكتوب يقدمه للطرف الآخر. وعلى الطرف الآخر الرد بالموافقة أو رفض التعديل خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويعد مضي المدة دون رد بمثابة رفض ضمني لإجراء التعديل.
- 2. تدخل التعديلات المقترحة حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ التوقيع عليها من كلا الطرفين بعد موافقتهما عليها كتابة، وتصبح جزءًا لا يتجزأ من هذه المذكرة.

إنهاء المذكرة والأثر المترتب على ذلك المادة (11)

- 1. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه المذكرة بإرادته المنفردة في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد إخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة الأصلية أو المدة الممددة. ودون ترتيب آثار عليه.
- 2. لا يؤثر إنهاء أو انتهاء العمل بهذه المذكرة على البرامج والأنشطة القائمة والالتزامات المترتبة عليها والمشروعات، أو الشراكات، أو الخدمات القائمة أو المستمرة التي نشأت وفقاً لأحكامها، أو غيرها لحين استكمالها ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- 3. لا تخل أحكام هذه المذكرة بحقوق والتزامات الأطراف الناشئة عن أية اتفاقيات أو مذكرات تفاهم تم إبرامها مع جهة أخرى.



تسوية الخلافات

المادة (12)

يتم تسوية الخلافات الناتجة عن تفسير، وتنفيذ هذه المذكرة عن طريق التسوية الودية من خلال المفاوضات يين الطرفين، خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ نشوب الخلاف..

الاخطارات

المادة (13)

- 1. تكون كافة الإخطارات الصادرة والمراسلات فيما بين الأطراف كتابة، وباللغة العربية وتسلم للطرف الآخر على العنوان الموضح بصدر هذه المذكرة، ويتم تسليم هذه الإخطارات والمراسلات إما باليد أو بالبريد السريع أو عن طريق الفاكس وبجوز للطرفين استخدام وسائل الإخطار الحديثة للإخطار.
 - 2. لا يعد أي إخطار ساربا إلا بعد استلامه فعليا على العنوان المذكور في ديباجة المذكرة.

عنوان طرفي المذكرة

المادة (14)

- 1. يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذه المذكرة محلاً مختاراً له.
- 2. تعتبر الخطابات والمراسلات على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ما لم يخطر الطرف الذي تغير عنوانه الطرف الآخر كتابة في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ التغيير، وينطبق الحكم ذاته على وسائل الاخطارات الحديثة حال استخدامها.

نسخ المذكرة

المادة (15)

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجها عند اللزوم.

وإشهادا على ما تقدم، قام المفوضان والمخولان أدناه بالتوقيع على هذه المذكرة. لتنفيذها على النحو الواجب قانوناً.



التوقيع

<u>الطرف الأول</u> اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

التوقيع: التوقيع: